@ 468 @ | وقيل يحرم لأنه بعض من المسفوح وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال | منه . ! 2 2 ! نجس ! 2 2 ! ما ذبح للأوثان سماه فسقا لخروجه عن | أمر ا - تعالى - . | ^ (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم | شحومهمآ إلا ما حملت ظهورهمآ أو الحوايآ أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم | ببغيهم وإنا لصادقون (146) فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد | بأسه عن القوم المجرمين (147) سيقول الذين أشركوا لو شآء ا مآ أشركنا ولآ | ءابآؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل | هل عندكم من علم فتخرجوه لنآ إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون (148) | قل ف الحجة البالغة فلو شآء لهداكم أجمعين (149) قل هلم شهدآءكم الذين | يشهدون أن ا حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهوآء الذين | كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون (150)) ^ | .

2 ! - 146 2 ! ما ليس بمنفرج الأصابع كالنعام والأوز والبط قاله | ابن عباس - رضي ا تعالى عنهما - أو كل ما يصطاد بظفره من الطير . | ! 2 2 ! الثروب خاصة ، أو كل شحم لم يختلط بعظم ولا على عظم أو | الثروب وشحم الكلى . ! 2 2 ! شحم الجنب وما علق بالظهر 2 ! | / 2 ! المباعر ، أو بنات اللبن ، أو الأمعاء التي عليها الشحم من داخلها ، | أو كل ما تحوي في البطن فاجتمع واستدار . ! 2 2 ! شحم الجنب ، |